

القضاء والتقاضي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية (JUDICATURE AND LITIGATION IN THE LIGHT OF MAQASID AL-SHARIAH)

Shawish Abdelhad Mahmoud Mohamed
Engku Muhammad Tajuddin

عبد الهادي محمود محمد شاويش (1)

أ.د. محمد تاج الدين بن علي (2)

ملخص

يعد علم القضاء من أجل العلوم وأعزها مكانةً، وبها يرتقي عمل القاضي إلى المرتبة الرفيعة التي قيل فيها أن الله يحكم والقاضي ينطق بحكم الله، ولا يكون الحكم شرعياً إلا إذا حقق مقاصد الشريعة الإسلامية، عليه فقد هدف هذا البحث إلى الإشارة على عمل القضاء في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. وقد عرض البحث لمفهوم القضاء والتقاضي وبيان معايير تولية القاضي للوصول إلى مدى حرص الإسلام على تولية القضاة لما لهم من دور في إقامة شرع الله، وكذلك عرض البحث للعلاقة بين مقاصد التقاضي والضروريات الخمس من مقاصد الشريعة. خلص هذا البحث إلى أن الشريعة الإسلامية أثبتت على مر الأزمنة والعصور قدرتها على التفاعل مع كل الحضارات وشتى الأجناس وقدمت للعالم الكثير من الحلول للمشكلات المعاصرة، وأن مقاصد الشريعة بكل أنواعها تعد هي الغاية التي شرعت لأجلها الأحكام تحقيقاً لمصلحة العباد، ولا يكون القضاء في الإسلام إلا إذا أخبر عن حكم شرعي وألزم به، ولا يكون الحكم شرعياً إلا بما يحقق مقاصد الشريعة، وقد اشتمت الإسلام في مقاصد اختيار القاضي تحوطاً لما له من دور في تطبيق شرع الله وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، كما خلص البحث إلى أن تولية القاضي القادر على الاجتهاد أوجب من تولية المقلد لمذهب من المذاهب الفقهية لدى جمهور الفقهاء، وهو ما يشير على أهمية الاجتهاد بشروطه لمواكبة مستجدات العصر. كما أفادت النتائج أن مقاصد القضاء الخاصة (إقامة شرع الله، وتعجيل إيصال الحقوق، والاجتهاد فيما ليس فيه نص) سبيل التقاضي لتحقيق المقاصد الضرورية للشريعة (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).

الكلمات المفتاحية: القضاء، التقاضي، مقاصد الشريعة.

(1) طالب دكتوراه في كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة بجامعة السلطان زين العابدين، كوالا ترنغانو، ماليزيا،

(hadishawishe@gmail.com)

(2) محاضر بكلية الدراسات الإسلامية المعاصرة بجامعة السلطان زين العابدين، كوالا ترنغانو، ماليزيا ،

(emtajuddin@unisza.edu.my)

***Abstract:** This research concluded that Islamic Legislation has proven throughout the ages its ability to interact with all civilizations and various races. It provided the world with many solutions to contemporary problems. the purposes of Sharia (Maqasid Al-Shariah) in all its forms are the purpose for which the provisions were initiated in order to benefit the Allah' Slaves. Where the judiciary in Islam is only If it informs about a legal ruling and obliges of it, and the ruling is not legal except for what fulfills the purposes of Sharia. The research revealed that Islam is strict in the criteria for selecting a judge as a precaution due to its role in implementing Allah' orders and achieving the purposes of Islamic Legislation. The research also concluded that the assumption of the judge who is able to do ijihad is more obligatory than the judge who imitates a doctrine of jurisprudence among the majority of jurists, which indicates the importance of Ijtihad with its conditions to keep pace with the developments of the times. The results also indicated that the special Purposes of judiciary (establishing Allah' legislation, expediting the delivery of rights, and ijihad in the absence of a text) are the way of litigation to achieve the necessary purposes of the Sharia (religion preserving ,self-preserving , mind preserving , offspring preserving , and money preserving).*

Key Words: Judicature, Litigation, Maqasid Al-Shari'ah

2020 JGBSE

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده حمداً كثيراً يليق بعظيم نعمه وفيض كرمه وجزيل عطائه، ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا هو، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، صاحب الرسالة الغراء، والشريعة السمحاء التي أرست للعالمين سبيل للحياة ومنهاجاً، ومنجاة من المهالك والمفاسد.

أما بعد،،،

لقد واجهت الشريعة الإسلامية منذ فجر انبلاجها وسطوع نور شمسها قبل أربعة عشر قرناً من الدهر تطور الحضارة والبشر، فما ضاقت بجديد، ولا قصرت عن الوفاء بمطلب، ولا عجزت عن مواكبة ما فيه نفع وصلاح، بل كانت مصدراً لكل حل، ومنهجاً لكل سبيل، فصلحت بها الأفراد والأمم، فبقيت حية غضة نضرة، تفاعلت مع كل الحضارات والبيئات والأجناس.

كل ذلك أتى لها كونها منهاج رباني تماشت مقاصده العظيمة مع الفطرة الأدمية السليمة في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، والتي صارت زاد كل فقيه، ومصدر كل اجتهاد يكونها منهجاً في تفسير النص الشرعي واستنباط الأحكام منه وإسقاطه على واقع الحياة والوقائع والأحداث، ومقياساً وضابطاً إليه توول الأحكام الشرعية جميعها فيما يستجد من قضايا العصر من غير المسبوق فيه حكم.

على ذلك استوجبت الضرورة الاهتمام بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية ومعرفة المدى المتداخل بينها وبين العلوم الشرعية والحياتية، والانطلاق في تبيان دور تلك العلوم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وتجديد النشاط الفقهي في استنباط الأحكام لمستجدات العصر والإسهام في إبقاء المنهج الحياتي الإسلامي حيواً نضراً يعلو كل المناهج الوضعية.

وفي هذا الصدد وبما في سعة الباحث الخوض فيه استجابةً لذلك، فإن الإسلام أفرد أهمية كبيرة وعناية فائقة بالحقوق وإيصالها لأصحابها، ورفع الظلم والفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه عن طريق القضاء والتقاضي. فيقول ابن فرحون في تبصرة الحكام: " ولما كان علم القضاء من أجل العلوم قدراً وأعزها مكاناً، وأشرفها ذكراً، لأنه مقام علي ومنصب نبوي به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب، وكانت طرق العلم به خفية المسارب مخوفة العواقب، والحجاج التي يفصل بها الأحكام مهامه يحار فيها القطر ويقصر فيها الخطأ، وكان الاعتناء بتقرير أصوله وتحرير فصوله من أجل ما صرفت له العناية وحمدت عقباه البداية والنهاية" (3)

ولهذا فإن هذه الورقة تبحث في مقاصد الشريعة في القضاء والتقاضي، ونظراً لأن هذا المشروع شائق وشاسع ولا يتسع المجال والمقام لهذه الورقة للإحاطة بجميع تفاصيله وإبراز البعد الوظيفي لمقاصد الشريعة في القضاء، فقد هدفت هذه الورقة للإشارة على مساهمة القضاة في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، واجتهاد القاضي في ضوء تلك المقاصد.

(3) ابن فرحون، إبراهيم شمس الدين محمد المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (3/1).

أهمية البحث:

لا زالت الدراسات والأحكام الوضعية تظهر علينا بكل جديد من الأحكام أو الحث على استصدار الأحكام التي يستند عليها القاضي في إصدار حكمه بشكل عام وفي قضايا الأحوال الشخصية بشكل خاص، وجل هذه الأحكام والدراسات المبينة لحاجة تلك الأحكام تتغافل عن الإطار الأساسي لاستنطاق الأحكام والتي يتوجب أن تكون نابعة من الشريعة الإسلامية وتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية وعلى ذلك تقاس الأحداث وتستنبط الأحكام. وعليه فإن لمثل هذه الدراسة شأن في التنويه على أهمية القضاء وعمل القاضي، وإعادة تجديد النشاط الاستنباطي للأحكام القضائية للمستجدات المعاصرة، وكذلك الرد على من يتقولون في عجز الشريعة الغراء عن معالجة المشاكل القضائية الناجمة عن التطور البشري.

المطلب الأول: مفهوم القضاء والقضاة:

القاضي هو صوت العدالة بين الناس، بل درج القول بأن الله يصدر الحكم والقاضي ينطق به، فالله سبحانه وتعالى يأمر بتحقيق العدل بين الناس فيقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۗ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽⁴⁾ ولما كان لإرساء العدل ورفع الظلم والفصل بين الناس أهميته الكبيرة في الإسلام وفي نظام الدول، فذلك يتطلب مقومات عديدة من أهمها إيجاد القاضي الذي تتوفر فيه شروط القضاة التي نصت عليها الشريعة الإسلامية.

ولعل من أول الدلائل على أهمية القضاة في تحقيق مقاصد الشريعة هو اهتمام الإسلام بوضع شروط للقاضي لضمان صلاحه ونزاهته وقدرته على الفهم الجيد للوقائع والأحكام. ولهذا سننطلق في تبيان مفهوم القضاة والقاضي، وشروط القضاة ومكانتهم في الإسلام.

كلمة القضاء والقضاة أصلها التقاضي، والتقاضي مصدره: قضى يقضي قضاءً، وذكر ابن فارس في مقاييس اللغة: "القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه إنفاذه لجهته"⁽⁵⁾.

وقال الجوهري في كتابه الصحاح: "القضاء الحكم، وأصله قضايا لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع الأفضية، والقضية مثله، والجمع قضايا على فعال، وأصله فعائل"⁽⁶⁾.

وأما التقاضي فمصدر قياسي للفعل تقاضى يتقاضى تقاضياً،⁽⁷⁾ ويقال: تقاضيته حقي فقاتيه، أي تجازيته فجزانيه، والمقصود المطالبة ووصول الأمر إلى القضاء.⁽⁸⁾

والقضاء لغة: الحكم، قضى عليه قضياً وقضاءً وقضيةً، وهي الأسم.⁽⁹⁾

أما القضاء في الاصطلاح الفقهي: فقد عرفه الحنفية بأنه: "فصل الخصومات وقطع المنازعات"⁽¹⁰⁾، بينما

المالكية ذكروا بأنه: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"⁽¹¹⁾، والشافعية عرفوه بقولهم: "الإلزام من

(4) سورة النحل، الآية: 90.

(5) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (99/5)، مادة (قضى).

(6) الجوهري، إسماعيل بن حماد أبو نصر الفارابي، الصحاح، (313/7)، مادة (قضى).

(7) البيهقي، أبي بكر محمد بن السراج، الأصول في النحو، (277/3)، وانظر كذلك ألفية بن مالك لأبن الناظم، تحقيق: عبد الحميد السيد، ص437.

(8) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (186/15)، مادة (قضى).

(9) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، فصل القاف، ص1325.

(10) ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص218.

(11) شمس الدين أبو عبدالله، محمد بن محمد المالكي المغربي، مواهب في شرح مختصر الشيخ خليل، (64/8).

له إزام الحكم الشرعي". (12) وفيه قال الحنابلة بأنه: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات". (13) وفي تلك التعاريف، دليل بين وواضح على أن القضاء في الفقه الإسلامي لا يكون قضاءً إلا إذا أُخبر عن حكم شرعي وألزم به في الفصل بين الناس، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله بأن الفتوى إذا أفتي بها والحكم إذا ظهر لا بد وأن يكون وفق ما يحقق مقاصد الشريعة. (14) حتى وإن تغيرت الفتوى أو الحكم بعد زمن، فقد جاء رجل إلى عبد الله بن عباس يستفتيه هل لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا، إلا النار. فلما ذهب الرجل قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة! قال: إني لأحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك. (15)

وما يؤكد على مكانة القاضي واعتباره ركن ركين في إقامة شرع الله وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية هي نصوص الأمر بالعدل والقسط والحكم بين الناس حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (16) فيأمر الله سبحانه وتعالى بالعدل والإنصاف في الحكم، وعدم إثارة وتفضيل الهوى في القضاء على الحق والعدل. (17) وقال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (18)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (19) وهذا خطاب موجه للولاة والحكام بأن يحكموا بالسوية والإنصاف وفصل الخصومات على ما في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. (20)

ولازال في النص القرآني الكريم الكثير من الآيات التي تنص بشكل صريح على مشروعية القضاء ومكانته وأهميته، ضرورة الاحتكام إلى شرع الله، فهو الحق وبه يحصل العدل، وتجنب الهوى لأن فيه الضلال والهلاك. وكذلك هو الأمر بالنسبة للسنة النبوية، فقال صلى الله عليه وسلم: ((القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذلك فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة)). (21) وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم هي قطعة من النار، فليأخذها، أو ليتها)). (22)

المطلب الثاني: شروط تولية القاضي:

تحرص الشريعة الإسلامية على حسن اختيار القاضي لتحقيق العدالة، فالقاضي النزاهة العادل هو المفتاح الأول لقيام قضاء عادل شريف يحقق مقاصد الشريعة في القضاء، وفي الشريعة الإسلامية أحاديث تعبر عن أهمية

(12) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور الأزهرى، حاشية الجمل على شرح المنهج، (624 / 10).

(13) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، (285 / 6).

(14) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: الشيخ عبدالرحمن الوكيل، 5/3.

(15) ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم، مصنف ابن أبي شيبة في الدييات، من قال للقاتل توبة، 362/9.

(16) سورة ص، الآية: 26.

(17) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، ج7، ص170.

(18) سورة المائدة، الآية: 49.

(19) سورة النساء، الآية: 58.

(20) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، ج1، ص767.

(21) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب في القاضي يخطئ، حديث رقم (3573).

(22) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والعصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، الحديث رقم 2290.

اختيار القاضي وكذلك خطورة تولي هذه المهنة، منها قول رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم: ((قاضي في الجنة وقاضيان في النار)) (23) كما توجد وثيقتان على قدر كبير من الأهمية هما كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري لما ولاه القضاء، ولأهميته أطلق عليه (دستور القضاء في الإسلام)، والثاني خطاب علي بن أبي طالب إلى الأشر النخعي عندما ولاه على مصر.

ولاختيار القضاة شروط وتعرف بشروط تولية القاضي، فلا يجوز للإمام أو من له حق تولية القضاة أن يولي شخصاً القضاء إلا إذا تحققت فيه تلك الشروط. وكان دافع العلماء إلى الاشتراط هو الاحتياط بقدر الإمكان لضمان شرعية الأحكام الصادرة وموافقتها لمقاصد الشريعة الإسلامية.

1. الإسلام

اتفق كل الفقهاء والأئمة على أن الإسلام شرط فيمن يتولى منصب القضاء إذا كان الخصوم مسلمين أو كان منهم مسلمين ومنهم غير مسلمين. وذلك لأن القضاء من باب الولاية ولا ولاية لكافة على مسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (24) وعلى غير المسلمين ذكر الشافعية باشتراط الإسلام فيمن يتولى القضاء بينهم كاشتراطهم الإسلام فيمن يتولى القضاء على المسلمين على السواء، (25) وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة. (26) أما الحنفية إلى عدم اشتراط الإسلام فيمن يتولى القضاء بين غير المسلمين فيصح تولي كافر القضاء على كفار مثله. (27)

وقد استند الجمهور لما ذهبوا إليه من اشتراط الإسلام فيمن يتولى القضاء بين غير المسلمين أنه في حال تولية الكافر القضاء يترتب على ذلك نفوذ أحكامه المقضي بها وهذا ينافي الصغار الذي نصت عليه آيات القرآن الكريم في أكثر من موضع. (28) ومصادقاً لقوله صلى الله عليه وسلم ((الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)). (29)

2. البلوغ

أجمع الفقهاء على اشتراط البلوغ فيمن يتولى القضاء، فلا يصح تولية الصبي القضاء، ولا يصح قضاؤه إن تولاها ولو كان مميزاً. لأنه لا يتمتع بأهلية أدنى الولايات وهي الشهادة، فلا يتمتع بأهلية أعلى الولايات وهو القضاء من باب أولى؛ أي فكما لا يصح للصبي أن يكون شاهداً فلا يصح له أن يكون قاضياً. ولأن الصبي لا ولاية له على نفسه فلا تصح ولايته على غيره. (30)

وقد استدلت الفقهاء لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية: قول الرسول صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق". (31) وقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: ((تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان)). (32)

(23) حديث سبق تخريجه.

(24) سورة النساء، الآية: 141.

(25) الشريبي، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص501.

(26) عيش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، ج8، ص389. انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبدالكريم زيدان، بيروت، 1982م، ص580.

(27) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ج5، ص355.

(28) المارودي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، تحقيق: على معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، ج16، ص157.

(29) أخرجه الدار قطن في سننه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، حديث رقم 2778.

(30) الحاوي الكبير للمارودي، ج16، ص154.

(31) أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، رقم الحديث 3432، وقال الألباني حديث صحيح.

(32) أخرجه أحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، حديث رقم 8320.

3. العقل

اتفق الفقهاء على اشتراط العقل فيمن يلي القضاء، (33) فلا يصح تولية المجنون أو المعتوه، ولا يكتفى فيه بالعقل الذي هو مناط التكليف، أو مجرد الإدراك، بل لابد من كونه صحيح التمييز جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، فيصل بذكائه إلى حل المشكلات وفصل المعضلات. فالقضاء يحتاج إلى فهم الوقائع وضبطها، وهذا لا يتأتى إلا بآلة الفهم والضبط وهي العقل. وغير العاقل لا يترتب على قوله حكم في نفسه، فلا يترتب على غيره من باب أولى، ولأنه مول عليه فلا يكون والياً على غيره، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)). (34)

4. الحرية

يرى الفقهاء بعدم جواز تولي العبد القضاء، واشتراط الحرية فيمن يتقلد منصب القضاء. وذلك يرجع لما يتحلى به منصب القضاء من مكانة دينية، يتعلق به تنفيذ أحكام شرعية، لا يصلح لها العبد؛ فهو لا يملك ولاية على نفسه، فلا ولاية له ولا سلطة إلزام منه على غيره. (35)

5. الذكورة

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (36) والشافعية (37) والحنابلة (38) إلى اشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء، ولا يجوز أن تتولى المرأة القضاء مطلقاً عندهم. واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (39) وقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمراً)). (40) ناهيك عن قولهم حاجة القاضي لمجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم والمرأة ليست أهلاً لحضور محافل الرجال. (41)

وذهب الحنفية إلى جواز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص، اعتباراً بشهادتها، فأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، فما جاز أن تشهد فيه جاز لها أن تتولى القضاء فيه، إذ أن أحكام القضاء تستقى من أحكام الشهادة، حيث أن كلا منهما من باب الولاية، فما كانت فيه المرأة أهلاً للشهادة كانت فيه أهلاً للقضاء، وما لم تكن فيه المرأة أهلاً للشهادة كالحدود والقصاص لم تكن أهلاً فيه للقضاء. (42)

6. العدالة

اتفق الفقهاء على اعتبار شرط العدالة في جواز التقليد، وبناء عليه فلا يجوز لولي الأمر أن يقلد القضاء فاسقاً، فإن قلده أثم بذلك. أما اعتبار العدالة في صحة التقليد فاختلف الفقهاء في ذلك فذهب جمهور الفقهاء من المالكية

(33) الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص3.

(34) حديث سبق إخراجة

(35) رد المحتار لأبن عابدين، مرجع سابق ذكره، ج5، ص354.

(36) تبصر الحكام لأبن فرحون، مرجع سابق ذكره، ج1، ص21. وانظر، الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف، دت، ج4، ص187.

(37) مغني المحتاج للشريني، ج4، ص501.

(38) ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج11، ص381.

(39) سورة النساء، الآية:34.

(40) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، ج9، ص70، رقم الحديث 7099.

(41) الشرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص378.

(42) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق ذكره، ج7، ص3.

(43) ، والشافعية، (44) والحنابلة، (45) إلى اشتراط العدالة فيمن يتولى القضاء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (46) وكذلك عدم جواز شهادة الفاسق، فالأولى أن لا يكون قاضياً (47) بينما الحنفية استدلوا على قولهم بأن العدالة في القاضي شرط كمال وليست شرط صحة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها، فصلوها لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة)) (48) فإذا كانت الصلاة خلفهم صحيحة، وإمامتهم صحيحة، فذلك أحكامهم تكون صحيحة. وأيضاً استدلوا برائهم في جواز شهادة الفاسق، ومن كان أهلاً للشهادة كان أهلاً للقضاء. (49)

7. الاجتهاد

ذهب قليل من الحنفية، (50) وجمهور المالكية، (51) والشافعية، (52) والحنابلة، (53) إلى أن الاجتهاد شرط لجواز تولي القضاء وصحته، وأجازوا عند عدم وجود المجتهد تولية المقلد لمذهب من المذاهب الفقهية. وقد استدلوا بذلك بقوله تعالى: ﴿ إِن تَنَارَ غُثْمٌ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (54) وقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (55) وهو ما يقتضي التفكير والنظر أي الاجتهاد لاستخراج الأحكام، ولم يقل بالتقليد. (56)

8. سلامة الحواس

اشتراط الفقهاء في القاضي سلامة حواسه، بأن يكون سمياً بصيراً ناطقاً، لأن الأصم لا يسمع قول الخصمين، والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، والأخرس لا يمكنه النطق ولا يفهم الناس إشارته غالباً، فلا يولى كل من سبق حفاظاً على هيبة القضاء. (57) إلا أن الحنفية أجازوا تقليد الأطرش الذي يسمع الصوت القوي في الأصح عندهم. (58) وفي الأخرس وجهان عند الشافعية. والراجح عند المالكية أن السمع والبصر والنطق شرط في استمرار ولايته، وليس شرطاً في جواز ولاية الإمام له. (59)

المطلب الثالث: مقاصد التقاضي في ضوء مقاصد الشريعة الضرورية

والمعنى من المقاصد لغة بأنها جمع مقصد، بكسر الصاد، وهي الغاية التي توضع لها الوسائل لتحقيقها. (60)

-
- (43) تبصرة الحكام لأبن فرحون، مرجع سابق ذكره، ج1، ص21.
(44) مغني المحتاج للشريني، مرجع سابق ذكره، ج4، ص502.
(45) المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العدة، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ، ج2، ص225.
(46) سورة الحجرات، الآية:6.
(47) الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق ذكره، ج16، ص158.
(48) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، حديث رقم 597.
(49) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سبق ذكره، ج7، ص3.
(50) فتح القدير لأبن الهمام، مرجع سابق ذكره، ج7، ص256.
(51) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص129.
(52) الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق ذكره، ج16، ص159.
(53) البابرتي، محمد بن محمود أكمل الدين، العناية شرح النهاية، ج7، ص256.
(54) سورة النساء، الآية: 59.
(55) سورة المائدة، الآية: 49.
(56) المغني لأبن قدامة، مرجع سبق ذكره، ج11، ص381.
(57) المرجع نفسه، الجزء نفسه، الصفحة نفسها.
(58) الحصطكي، محمد علاء الدين، الدر المحتار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة، دار الفكر، بيروت، 1386هـ، ج5، ص359.
(59) مواهب الجليل للحطاب، مرجع سبق ذكره، ج8، ص82.
(60) المصباح المنير، ص692، والقاموس المحيط ج1، ص339.

أما معنى مقاصد الشريعة اصطلاحاً: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" (61). وعرفها الإمام الغزالي بأنها: "المحافظة على مقصود الشرع من الخلق ومقصود الشرع من الخلق خمسة:

وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، وعرضهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم" (62)

وعرفها ابن تيمية بأنها: «الغايات المحمودة في مفعولاته، وأموراته سبحانه، وهي ما تنتهي إليه مفعولاته، وأموراته من العواقب الحميدة» (63)

والمقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية خمس: (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال). ولقد اتفق الفقهاء على أن المقاصد الشرعية في أحكام القضاء هي سبيل القضاء لتحقيق المقاصد الضرورية الخمسة، والتي تتمثل في:-

• إقامة الشريعة وحراستها وتنفيذها: يقول ابن عاشور: "ذلك لزم إقامة علماء الشريعة لقصد تبليغها وإقامتها، (64) ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (65)، وقوله صلى الله عليه وسلم لبني ليث حين وردوا عليه: ((فارجعوا إلى أهلِكُم فأقيموا فيهم وعلّموهم)) (66)، فكان تعيين ولاية لأمرها، وإقامة قوة تعين أولئك الولاية على تنفيذها، فكانت الحكومة والسلطان والقضاء من لوازم الشريعة؛ لنلا تكون في بعض الأوقات معطلة.

• تعجيل إيصال الحقوق إلى أصحابها: إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له وهو ظلم للحق؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (67).

• الاجتهاد فيما ليس فيه نص: في مجال القضاء يجوز الاجتهاد فيما ليس فيه نص في إطار الأصول الشرعية بناءً على مقاصد الشريعة.

فحين يسعى القضاء لإقامة شرع الله، وتعجيل إيصال الحقوق لأصحابه والاقتصاص من الظالم والانتصار للمظلوم وتحقيق العدالة، والاجتهاد لتحقيق المقاصد الشرعية، فهو بذلك يحقق المقاصد الضرورية بسعيه في تحقيق المقاصد الخاصة، فما إقامة شرع الله وتحقيق العدالة، إلا حفظاً للدين والنفس والعقل والنسل والمال.

يحفظ لنفسه وللناس دينهم، فلا يفتنون فيه ولا يُحلمون على كرهه ولا يعتدي عليه أحداً.

ولقد ذكر الصحابي عمير بن سعد- والي حمص- لعمر: " ما يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان، وليس شدة السلطان قتلاً بالسيف، وضرباً بالسوط، ولكن قضاء بالحق وأخذاً بالعدل". (68)

وهنا اعتبر الفقهاء والعلماء والأئمة أن القضاء من أجل العلوم قدراً وأعزها مكاناً وأشرفها مركزاً لأنه يحفظ الحقوق والأنفس، ويأخذ على يد الظالم والمعتدي، ويبين الحلال والحرام، فيحفظ للناس صحيح دينهم، وسلامة

(61) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1416 هـ، ص13.

(62) الغزالي، أبو حامد، المستنصي من علم الأصول، ج1، ص286.

(63) بن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوي الشيخ، 3/19.

(64) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الخوجة، الشركة التونسية للتوزيع، 1425 هـ، ص494.

(65) سورة التوبة، الآية: 122.

(66) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم 1127.

(67) سورة البقرة، الآية: 188.

(68) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، 277/4.

أرواحهم وكرامتهم، ويقوم فيهم شرع الله في النكاح والطلاق والنسب، ويفصل بينهم في البيع والشراء والاتجار ليحفظ أموالهم.

وإذا ما اتفقنا على ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب اجتهاد القاضي، وهو ما غفلت عنه جل المجتمعات المسلمة اليوم اتضحت حاجته إلى معرفة المقاصد الشرعية لفهم الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام منها، فهو بحاجة إلى معرفة المقاصد الشرعية في فهم القرآن الكريم وأخذ الحكم منه، وكذلك في السنة المطهرة، وفي الإجماع قد يتوقف الحكم على معرفة المقاصد، وفي القياس يقوم الحكم على العلة التي لا بد من مناسبتها للحكم وإلا كانت طردية، وكذا في بقية الأدلة الشرعية.

"فالمجتهد لا بد له من معرفة مقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، كما يمكن الاسترشاد بها عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها، لتعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها، كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء، فتأتى المقاصد لتحديد المعنى المقصود".⁽⁶⁹⁾

وكذلك مقاصد الشريعة يلجأ إليها المجتهد من القضاة أو الفقهاء عندما لا يجد نصاً صريحاً في المسألة فيستعمل القياس، ومعلوم مما سبق أهمية المقاصد في ذلك، وقد يعبر بالعلل عن المقاصد كما أن العلة تنطوي على حكمة للحكم وهي مقصد، فحتى لا يقيس المجتهد في مسألة بما يناقض مقصود الشرع لا بد له من تعرف مقاصد الشريعة، حتى إذا علل لم يأت بعلة أو حكم يناقض مقصداً من مقاصد الشريعة. وحتى يحقق القاضي المجتهد حكماً شرعياً في ضوء المقاصد الشرعية، يتوجب عليه معرفة قواعد الاجتهاد والتجديد الفقهي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية:-

- إن الأحكام الشرعية الثابتة بدليل قطعي في الأصل لا تتغير بمرور الزمان ولا بتغير المكان أو الأحوال، ولكن أحياناً يدخل التغيير عليها، ولكنه لا يمس الحكم من حيث هو وإنما بسبب ما التبس بها، مما يتعلق بالمكلف أو بالشروط الخارجية أو بعلة وأسبابه.⁽⁷⁰⁾ فالحكم لازم لعلته وسببه ويجري معهما.⁽⁷¹⁾
- القطعية في الثبوت والدلالة متحققة في الأحكام الثابتة بالقرآن أو السنة المتواترة، والمتعلقة بالعقيدة أو الإيمان والحدود وفرائض الإرث⁽⁷²⁾، والمحرمات اليقينية كقتل النفس والربا ونحوه، أو ما يتعلق بفضائل الأعمال وأصول المعاملات وقواعد الأخلاق.⁽⁷³⁾
- إن الأحكام المتغيرة هي الأحكام الظنية الثابتة بالاجتهاد، كالقياس أو المصالح المرسلة أو العرف ونحوها من أدلة الاستدلال.⁽⁷⁴⁾
- إن الأحكام لا تتغير بحسب الهوى والتشهي، واستحسان العباد واستنابحهم، بل لوجود سبب وحاجة تدعو لإعادة النظر في علة الأحكام، ومن ثم تغيير تبعاً لتغيرها، مراعاةً لمصالح العباد وتحقيقاً لمقاصد الشريعة.⁽⁷⁵⁾

(69) الزحيلي، محمد مصطفى، مقاصد الشريعة، دار المكتبي، سوريا، دت، ص311.

(70) الزنكي، صالح قادر، الأحكام الشرعية بين الثبات والتغير، مجلة الفقه، العدد1، كوالالمبور: جامعة مالايا، 2004، ص95.

(71) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص214.

(72) الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ،

ج7، ص396.

(73) رحال، علاء الدين حسين، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، الأردن: دار النفائس، 1422هـ، ص324.

(74) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1، دمشق: دار القلم، 1418هـ، ص942.

(75) الموافقات للشاطبي، مرجع سبق ذكره، ج4، ص99.

- إن تغيير الأحكام مقصور على أهل الاجتهاد، ممن تتوفر فيهم شروط الاجتهاد. (76)

النتائج:

- في ختام هذه الورقة البحثية واستناداً إلى ما عرضته أنفاً فقد خلصت إلى مجموعة من النتائج الموجزة في الآتي:
1. أثبتت الشريعة الإسلامية على مر الأزمنة والعصور قدرتها على التفاعل مع كل الحضارات وشتى الأجناس وقدمت للعالم الكثير من الحلول للمشكلات المعاصرة.
 2. تعد مقاصد الشريعة بكل أنواعها هي الغاية التي شرعت لأجلها الأحكام تحقيقاً لمصلحة العباد.
 3. للقضاء والقاضي في الإسلام مكانة ترقى عن كل المناصب الدنيوية لما له من دور في تطبيق شرع الله وتحقيق مقاصد الشريعة.
 4. لا يكون القضاء في الإسلام إلا إذا أخبر عن حكم شرعي وألزم به، ولا يكون الحكم الشرعي إلا بما يحقق مقاصد الشريعة.
 5. اشتد الإسلام في معايير اختيار القاضي تحوطاً لما له من دور في تطبيق شرع الله وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.
 6. تولية القاضي القادر على الاجتهاد أوجب من تولية المقلد لمذهب من المذاهب الفقهية لدى جمهور الفقهاء، وهو ما يشير على أهمية الاجتهاد لمواكبة مستجدات العصر.
 7. مقاصد القضاء الخاصة (إقامة شرع الله، وتعجيل إيصال الحقوق، والاجتهاد فيما ليس فيه نص) سبيل التقاضي لتحقيق المقاصد الضرورية للشريعة (حفظ الدين، والنفوس، والعقل، والنسل، والمال).
 8. على القاضي المجتهد التفقه والإلمام التام بمقاصد الشريعة ليكون قادراً على فهم الأدلة واستنباط الأحكام.

التوصيات:

- استناداً لما توصلت إليه الورقة من نتائج، فقد رأى الباحث بضرورة التوصيات الموجهة إلى جهات الاختصاص القضائي، وإلى الباحثين والمهتمين بالتجديد الفقهي لعلم القضاء في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية:
1. ضرورة الحرص على الالتزام بمعايير اختيار القاضي واتباع أحوطها لمكانته ودوره في تطبيق شرع الله وإقامته وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.
 2. ضرورة إيلاء الاهتمام بمعيار القدرة على الاجتهاد عند تولية القاضي ليكون أهلاً للاجتهاد، واستنباط الأحكام لمستجدات القضايا والوقائع في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.
 3. على الباحثين في فقه القضاء البحث عن واقع التجديد الفقهي في علم القضاء واستنباط أحكام شرعية تقدم حلولاً لقضايا العالم المعاصر ونشرها رداً على أقوال البعض بقصور الشريعة الإسلامية عن مواكبة التغيرات والتطورات.

(76) المرجع نفسه والصفحات نفسها.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث

- سنن أبي داود.
- سنن الدار قطني.
- سنن النسائي.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- مسند الإمام أحمد.

ثالثاً: المعاجم والقواميس

- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة.
- الجوهرى، إسماعيل بن حماد أبو نصر الفارابي، الصحاح.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط.

رابعاً: الكتب والدراسات

- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم، مصنف ابن أبي شيبة في الديات، من قال للقاتل توبة.
- ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي، القاهرة، مصر، 1393هـ.
- ابن الناظم، أبي عبدالله بدر الدين، شرح ألفية بن مالك لأبن الناظم، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1420هـ.
- ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، المحقق: علي محمد، ج4، مكتبة الخانجي، بيروت، لبنان، 1421هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ج5، دار الفكر: بيروت، لبنان، 1992م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الخوجة، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1425هـ.
- ابن فرحون، إبراهيم شمس الدين محمد المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1423هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج11، مكتبة القاهرة، مصر، 1968م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: الشيخ عبدالرحمن الوكيل. دار إحياء التراث، بيروت، 1969م.
- الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، ج7، 1404هـ.

- البابر تي، محمد بن محمود أكمل الدين، العناية شرح النهاية، ج7، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- البغدادي، أبي بكر محمد بن السراج، الأصول في النحو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د.ت.
- بن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوي الشيخ، ج19، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية، 1425هـ.
- الحصطكفي، محمد علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة، ج5، دار الفكر، بيروت، 1386هـ.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.
- رحال، علاء الدين حسين، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، دار النفائس الأردن، 1422.
- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، عمان، الأردن، 1416 هـ.
- الزحيلي، محمد مصطفى، مقاصد الشريعة، دار المكتبي، سوريا، د.ت.
- الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1418هـ.
- الزنكي، صالح قادر، الأحكام الشرعية بين الثبات والتغير، مجلة الفقه، العدد1، جامعة مالايا، كوالالمبور، 2004.
- زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبدالكريم زيدان، دار القدس: بيروت، لبنان، 1982م.
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، ج7، د.ت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن، ج2، دار ابن عفان، بيروت، لبنان، د.ت.
- الشرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، ج3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
- الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، د.ت.
- شمس الدين أبو عبدالله، محمد بن محمد المالكي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق محمد يحي الموسوي الشنقيطي، دار الرضوان، ط1، بيروت، لبنان، 1431هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، دار الوفاء: بيروت ج1، د.ت.
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، ج4، دار المعارف، بيروت، لبنان، د.ت.
- عيش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، ج8، دار الفكر: بيروت، لبنان، 1989م.

- الغزالي، أبو حامد، المستصفي من علم الأصول، ج1، شركة المدينة المنورة للطباعة، المدينة المنورة، السعودية، د.ت.
- الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، دن، د.ت.
- المارودي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، تحقيق: على معوض وعادل عبدالموجود، ط1، ج16، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ.
- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، تحقيق: أحمد بن علي، ج2، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ.